

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية

رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

مادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة (الاولى) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ويحل محله ما ياتي :

اولا : الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، وتتولى وزارة العدل اصدارها باللغتين العربية والكردية .

مادة - ٢ -

يلغى نص المادة (الثانية) من الدستور ويحل محله ما ياتي :

المادة الثانية - ينشر في الوقائع العراقية ما ياتي :

اولا : القوانين .

ثانيا : نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها مع قوانين تصديقها او الانضمام اليها .

ثالثا : الانظمة .

رابعا : المراسيم الجمهورية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



خامسا : الانظمة الداخلية والتعليمات .

سادسا : كل ما نصت التشريعات على نشره فيها .

مادة - ٣ -

يلغى نص المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الرابعة – يكون لكل تشريع رقم تسلسل يضاف الى سنة صدوره وعنوان مستمد من طبيعة احكامه .

مادة - ٤ -

يلغى نص المادة (الخامسة) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الخامسة – اذا الغي قانون كلا او جزءا فلا يعود ما الغي نافذا بالغاء القانون الذي الغاه ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، وتسري هذه القاعدة على جميع ما ذكر في المادة (الثانية) من هذا القانون .

مادة - ٥ -

يلغى نص المادة (الثامنة) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الثامنة – تصحح الاخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي اصدرت الاصل ، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية .

مادة - ٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض تحديد اللغة التي تصدر فيها الجريدة الرسمية وفقا لما ورد في الدستور والتشريعات التي يتم نشرها والجهة التي تتولى تصحيح الاخطاء المطبعية عند وقوعها في النشر ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠

